الجامعة اللبنانية

الهيئة الاستشارية القانونية

رقم ٤ / ٨٦

الموضوع : المرجع الصالح لزيادة اجور التدريس بالساعة في الجامعة اللبنانية.

المرجع : كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٣٧٣ /ص تاريخ ٢٢/٥/١٩٨٦.

ان الهيئة الاستشارية القانونية،

بعد الاطلاع على ملف القضية المعروضة والمحالة عليها بموجب كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٣٧٣ /ص تاريخ ٢٢/٥/١٩٨٦ لبيان الرأي في المرجع الصالح لزيادة اجور التدريس بالساعة في الجامعة اللبنانية، وما اذا كان يعود لرئيس الجامعة تحديد هذه الاجور، استنادا الى المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ المعدلة بالقانون رقم ٧٨/٥ تاريخ ٢٠/٢/١٩٧٨ ، والى المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥/٤/١٩٧٨، بالنظر لكون رئيس الجامعة هو الذي يقرر التعاقد بالساعة مع الاساتذة الذين تتوفر فيهم شروط التعاقد، وله بالتالي ان يحدد بنفسه مقدار الاجر بالساعة، لا سيما وان هذا التحديد يعتبر عنصرا من عناصر عقد التدريس الذي يتضمن التكليف بالتدريس ومواد التدريس وعدد الساعات وفئة التعاقد ومهاما اخرى.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر،

وبعد المذاكرة حسب الاصول،

تبين ان المادة ٤٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية قد اجازت التعاقد مع اللبنانيين من موظفين وغير موظفين لاعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس، وذلك بناء على قرار مجلس الجامعة وتوصية مجلس الكلية او المعهد، وفاقا للمعدلات في الاجور والتعويضات يعينها مجلس الجامعة، وعلى ان يوقع العقد رئيس الجامعة.

٠٠٢/٠٠٠

ويتضح من احكام هذه المادة ان صلاحية التعاقد مع الاساتذة فضلا عن تحديد اجور التدريس بالساعة انما تعود لمجلس الجامعة ، وتقتصر صلاحية رئيس الجامعة في هذا الشأن على توقيع عقد التدريس مع هؤلاء الاساتذة ، باعتباره ممثلا للجامعة في سائر الاعمال القانونية .

الا ان المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ قد نصت في فقرتها الاولى على انه في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية ، يمارس صلاحياته رئيس الجامعة ،على ان تقترن مقرراته بموافقة مجلس الوزراء .

وهذا النص يعني ان جميع المهام المناطة بمجلس الجامعة والمحددة في المادة ١٧ من قانون تنظيم الجامعة وسائر المهام الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته ، ومنها تقرير التعاقد مع اساتذة الجامعة وتحديد اجورهم ، اصبحت من مهام رئيس الجامعة اللبنانية ، ليس لتعذر انعقاد مجلس الجامعة فعليا بسبب ظرف او طارىء معين ،بل لتعذر انعقاده قانونا ،بالنظر لعدم تأليفه ، وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي ٩٧٧/١٢٢ ،غير ان قرارات رئيس الجامعة عند ما يمارس صلاحيات مجلس الجامعة لا تكون نافذة ما لم تقترن بموافقة مجلس الوزراء .

ولكن التعديل الذى ادخل على هذه المادة بموجب القانون رقم ١٩٧٨/٥ تاريخ ٩٧٨/٢/٢٠ اجاز لمجلس الوزراء ان يفوض بمرسوم الى رئيس الجامعة البت في بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة لموافقة مجلس الوزراء بمقتضى احكام الفقرة الاولى من هذه المادة .

وبالفعل فقد صدر المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥ نيسان ١٩٧٨ الذى حدد المواضيع التي يحق لرئيس الجامعة بتها دون الرجوع الى مجلس الوزراء ، ومن هذه المواضيع ترشيح افراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني ، وتقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية .

وبما ان تفويض رئيس الجامعة اللبنانية ترشيح افراد الهيئة التعليمية وتقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للتدريس ينطوى على اعطائه صلاحية تحديد اجور التدريس بالساعة اوتعديل هذه الاجور دون الرجوع الى اخذ موافقة مجلس الوزراء ،ذلك ان تحديد الاجر هو جزء لا يتجزأ من العقد .

٠٠٣/٠٠٠

لـــذلـــــــك ،

ترى الهيئة ان زيادة اجور التدريس بالساعة في الجامعة اللبنانية امر يعود تقريره لرئيس الجامعة عملا بالمرسوم التفويضي رقم ١١٦٧ تاريـــخ ١٥ نيســـان ١٩٧٨.

بيروت في ٣٠/٦/١٩٧٨

العضو المقرر	العضو	الرئيس
خالد قباني	ايلي ديراني	يوسف سعد الله الخوري

الجامعة اللبنانية

الرئيس

ص/٣٧٣

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
تاريخ الورود ٨٦/٥/٢٧
رقم الملف ٤

جانب الهيئة الاستشارية القانونية

الموضوع : طلب ابداء الرأي في المرجع الصالح لزيادة اجور التدريس بالساعة في الجامعة اللبنانية .

المرجع : القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (قانون تنظيم الجامعة)
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض احكام قانون الجامعة
- القانون ٧٨/٥ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠
- المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء)

نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ على ما يلي: تتناول مهام مجلس الجامعة

"....

- تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية "

كما نصت المادة ٤٣ من القانون نفسه على ما يلي :

"يجوز الارتباط مع الاساتذة المتعاقدين لتدريس المواد التي يمكن اسنادها الى افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.

- يختار الاساتذة المتعاقدون من اللبنانيين، الموظفين والمتقاعدين وغير الموظفين، يمكن ان يكونوا من غير اللبنانيين اذا تعذر وجود اساتذة لبنانيين صالحين لتدريس المادة .
- .....
- يتم التعاقد سنة فسنة ، بناء على قرار مجلس الجامعة وتوصية مجلس الكلية او المعهد، ويوقع العقد رئيس الجامعة .
- .....
- لا يفرق بين الاساتذة المتعاقدين في الاجور والتعويضات الا بالنسبة للمكانة العلمية وفاقا لمعدلات يعينها مجلس الجامعة ".

٢/٠٠٠

ونصت المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ المعدّلة بالقانون رقم ٧٨/٥ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ على ما يلي :

" في حال تعذّر انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية يمارس صلاحياته رئيس الجامعة على ان تقترن مقرراته بموافقة مجلس الوزراء .

ولما كانت الظروف الحالية تحول دون انعقاد مجلس الجامعة ،فقد فوّض مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ رئيس الجامعة بت بعض المواضيع ومنها :

" - ترشيح افراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني
- تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية" .... (يرجى مراجعة المواد ٢ و ٣ ايضا من المرسوم ٧٨/١١٦٧)

وعملا باحكام المواد المذكورة اعلاه :

فان رئيس الجامعة اللبنانية يقرر التعاقد بالساعة مع الاساتذة المتوافرة فيهم شروط التعاقد. ونشير الى ان العقد يتضمن العناصر التالية :

١) التكليف بالتدريس
٢) مواد التدريس
٣) عدد الساعات
٤) فئة التعاقد (اولى - ثانية - ثالثة) وتعويضات كل منها ،
٥) المهام الأخرى.

ولما كانت الجامعة ترغب في اعادة النظر في اجرة الساعة لكل فئة من الفئات التعاقدية ،

" على ضوء عدم التفرقة بين الاساتذة المتعاقدين في الاجور والتعويضات الا بالنسبة للمكانة العلمية "....

ولما كان رئيس الجامعة يقرر كل عناصر العقد عملا بالتفويض المشار اليه في المرسوم رقم ٧٨/١١٦٧ .

ولما كان رئيس الجامعة المرجع الصالح لتقرير التعاقد بكل عناصره لاسيما تحديد اجرة الساعة ،

لذلك ،

نرجو ابداء الرأي في امكانية رئيس الجامعة تعديل اجور الساعة .

بيروت في ٢٢ أيار ١٩٨٦
رئيس الجامعة اللبنانية
جورج طعمه .

الجامعة اللبنانية

الرئيس

٣٧٣ / ص

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
تاريخ الورود ٨٦/٥/٢٧
رقم الملف ٤

جانب الهيئة الاستشارية القانونية

الموضوع : طلب ابداء الرأي في المرجع الصالح لزيادة اجور التدريس بالساعة في الجامعة اللبنانية .

المرجع : القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (قانون تنظيم الجامعة)
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض احكام قانون الجامعة
- القانون ٧٨/٥ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠
- المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء)

نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ على ما يلي: تتناول مهام مجلس الجامعة

"....

- تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية"

كما نصت المادة ٤٣ من القانون نفسه على ما يلي :

"يجوز الارتباط مع الاساتذة المتعاقدين لتدريس المواد التي يمكن اسنادها الى افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.

- يختار الاساتذة المتعاقدون من اللبنانيين، الموظفين والمتقاعدين وغير الموظفين، يمكن ان يكونوا من غير اللبنانيين اذا تعذر وجود اساتذة لبنانيين صالحين لتدريس المادة .
- .....
- يتم التعاقد سنة فسنة، بناء على قرار مجلس الجامعة وتوصية مجلس الكلية او المعهد، ويوقع العقد رئيس الجامعة .
- .....
- لا يفرق بين الاساتذة المتعاقدين في الاجور والتعويضات الا بالنسبة للمكانة العلمية وفاقا لمعدلات يعينها مجلس الجامعة ".

٢/٠٠٠

ونصت المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ المعدّلة بالقانون رقم ٧٨/٥ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ على ما يلي :

" في حال تعذّر انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية يمارس صلاحياته رئيس الجامعة على ان تقترن مقرراته بموافقة مجلس الوزراء ".

ولما كانت الظروف الحالية تحول دون انعقاد مجلس الجامعة، فقد فوّض مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ رئيس الجامعة بت بعض المواضيع ومنها :

" - ترشيح افراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني
- تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية " .... (يرجى مراجعة المواد ٢ و ٣ ايضا من المرسوم ٧٨/١١٦٧)

وعملا باحكام المواد المذكورة اعلاه :

فان رئيس الجامعة اللبنانية يقرر التعاقد بالساعة مع الاساتذة المتوافرة فيهم شروط التعاقد. ونشير الى ان العقد يتضمن العناصر التالية :

١) التكليف بالتدريس
٢) مواد التدريس
٣) عدد الساعات
٤) فئة التعاقد (اولى - ثانية - ثالثة) وتعويضات كل منها ،
٥) المهام الأخرى.

ولما كانت الجامعة ترغب في اعادة النظر في اجرة الساعة لكل فئة من الفئات التعاقدية ،

" على ضوء عدم التفرقة بين الاساتذة المتعاقدين في الاجور والتعويضات الا بالنسبة للمكانة العلمية "....

ولما كان رئيس الجامعة يقرر كل عناصر العقد عملا بالتفويض المشار اليه في المرسوم رقم ٧٨/١١٦٧.

ولما كان رئيس الجامعة المرجع الصالح لتقرير التعاقد بكل عناصره لاسيما تحديد اجرة الساعة ،

لذلك ،

نرجو ابداء الرأي في امكانية رئيس الجامعة تعديل اجور الساعة.

بيروت في ٢٢ أيار ١٩٨٦
رئيس الجامعة اللبنانية
جورج طعمه.